

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار وزارى رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تحديد أسعار مراحل التداول للسلع المدعمة الإضافية

الموزعة على البطاقات التموينية

صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٩

وزير التضامن الاجتماعى

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم اختصاصات وزارة التضامن الاجتماعى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية
والتعامل بها وتعديلاته ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣ بتوزيع سلع مدعمة
إضافية على البطاقة التموينية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن صرف سلع مدعمة إضافية
على البطاقات التموينية اعتباراً من ٢٠٠٤/٥/١ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تحديد أسعار مراحل التداول
للسلع المدعمة الإضافية الموزعة على البطاقات التموينية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن ربط السكر الحر الإضافى
على البطاقات التموينية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد أسعار مراحل التداول
للسلع المدعمة الإضافية رقم ٢ الموزعة على البطاقات التموينية ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا لمتابعة برامج إنتاج وتوزيع السلع المدعمة الإضافية
المنعقدة فى ٢٠٠٨/٨/٤ ؛

قرار:

(المادة الاولى)

تحدد كميات السلع المدعمة الإضافية الأولى والثانية بعد دمجهم والتي ستوزع على البطاقات التموينية اعتباراً من صرف مقررات شهر نوفمبر ٢٠٠٨ بنفس القواعد المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٤ ، على النحو التالي :

سلعة السكر : كيلو سكر للفرد بحد أقصى ٤ كيلوجرام للبطاقة التموينية .

سلعة الزيت : كيلو زيت للفرد بحد أقصى ٤ كيلوجرام للبطاقة التموينية .

سلعة الأرز : ٢ كيلو أرز للفرد بحد أقصى ٨ كيلوجرام للبطاقة التموينية .

(المادة الثانية)

تحدد أسعار السلع المدعمة الإضافية الواردة بالمادة الأولى بمراحل التداول الآتية :

أولاً - سلعة السكر الإضافي بالقرش / للكيلوجرام :

تسليم الشركات المنتجة لشركتى الجملة (المصرية - العامة) .	١٤٦,٥
تسليم البديل التموينى .	١٦٣
سعر البيع للمستهلك من أصحاب البطاقات التموينية .	١٧٥

يحسب نسبة المسموح ٠,٥ ٪ (نصف فى المائة) من الكميات المنصرفة لدى شركتى الجملة

والبديلين التموينيين .

ثانياً - سلعة الزيت الإضافي بالقرش / للكيلوجرام :

سعر التسليم من مقار مصانع الشركات المنتجة إلى شركتى الجملة (المصرية - العامة) .	٤٠٤,٥
سعر البيع للبديلين التموينيين من فروع شركتى الجملة (المصرية - العامة) .	٤١٣
سعر البيع للمستهلك من أصحاب البطاقات التموينية .	٤٢٥

وتحتسب نسبة عجز مسموح على النحو التالى :

البديلين التموينيين (١,٠ ٪)

الجملة (٢,٠ ٪)

ثالثا - (١) سلعة الأرز الإضافي بالنسبة للشركة العامة بالقرش / للكيلوجرام:

١٣٤	سعر التسليم من المنتج إلى الشركة العامة لتجارة الجملة .
١٤٣	سعر البيع للبدالين التموينيين من فرع الشركة العامة لتجارة الجملة .
١٥٠	سعر البيع للمستهلك من أصحاب البطاقات التموينية .

(ب) سلعة الأرز الإضافي بالنسبة للشركة المصرية بالقرش / للكيلوجرام:

١٣٢	سعر التسليم من المنتج إلى الشركة المصرية لتجارة الجملة .
١٤٣	سعر البيع للبدالين التموينيين من فرع الشركة المصرية لتجارة الجملة .
١٥٠	سعر البيع للمستهلك من أصحاب البطاقات التموينية .

(المادة الثالثة)

يشمل هامش الربح لشركتى الجملة (المصرية والعامة) على مصاريف النقل من مصانع الإنتاج إلى فروع شركتى الجملة بجميع المحافظات وضريبة المبيعات على خدمات النقل وذلك بالنسبة لسلع السكر والزيت والأرز المدعمة الإضافية .

(المادة الرابعة)

يتم تدوين جميع البيانات على عبوات السلع الإضافية باللون الأحمر .

(المادة الخامسة)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من المرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أو المادة (٩) من المرسوم بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما حسب الأحوال - وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

(المادة السادسة)

يلغى القرار الوزاري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٤ ، والقرار الوزاري رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨ ،
وتلغى المادة الثانية وحتى المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٦

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من صرف مقررات

شهر نوفمبر ٢٠٠٨

وزير التضامن الاجتماعي

دكتور/ على السيد المصيلحي